



الجمعية العمومية – الدورة السادسة والثلاثون

الجلسة العامة

نص تقرير القسم العام
من تقرير اللجنة الإدارية
والتقرير عن

البنود أرقام ٥٠ و ٥١ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة الإدارية)

وافقت اللجنة الإدارية على المادة المرفقة بشأن القسم العام والتقرير عن
البنود رقم ٥٠ و ٥١ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ من جدول الأعمال.
وتوصي الجلسة العامة باعتماد القرارات، 50/1، 54/1 و 61/1.

ملاحظة: بعد إزالة هذه الصفحة، ينبغي وضع هذه الورقة في مكانها المناسب في حافظة التقرير.

تقرير اللجنة الإدارية إلى الجمعية العمومية

مسائل عامة

- ١- عقدت اللجنة الإدارية [] جلسة في الفترة من ٢٠ سبتمبر إلى [] ٢٠٠٧.
- ٢- انتخبت السيدة كيافاريللي (إيطاليا) رئيسة للجنة في الجلسة العامة الرابعة للجمعية العمومية.
- ٣- وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى السيدة ج. م. بيرنز (نيوزيلندا) نائبة أولى لرئيسة اللجنة، والسيد س. كابالिका (زامبيا) نائبا ثانيا للرئيسة.
- ٤- حضر ممثلو ٦٥ دولة متعاقدة جلسة واحدة أو أكثر من جلسات اللجنة.
- ٥- حضر السيد روبرتو كوبيه غونزاليس رئيس المجلس الجلسة الأولى للجنة، بينما حضر الدكتور الطيب شريف، الأمين العام * جلسة. كما حضر السيد أ. سنغ، مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات.
- ٦- كان أمين اللجنة هو السيد ر. بار، رئيس فرع الشؤون المالية. وكان هناك نائبان هما السيد أ. بارسون، الرئيس بالإنبابة لقسم خدمات المحاسبة والسيد ك. ريتانو، رئيس قسم الخدمات المالية. وعملت السيدة ل. ليم، وهي من موظفي قسم الميزانية والسيد ي. جوبي، موظف بالحسابات، بمهام مساعدي أمين اللجنة. وقامت السيدة ب. رومانو، موظفة بالحسابات، والسيد ر. ديلوربيه، موظف بالحسابات، بأعمال موظفي الاتصال.

ترتيبات العمل

- ٧- قامت اللجنة بأعمالها في حضور جميع الأعضاء. وتم إنشاء فريق عامل معني بالميزانية للنظر في البندين ١٨ و ٤٩. وأنشئ فريق عامل معني بالاشتراكات للنظر في البند ٥٣. ويرد بيان بأعضاء الفريقين واختصاصاتهما في المرفق (أ) بهذا التقرير (انظر الصفحة*).

جدول الأعمال

- ٨- نظرت اللجنة في البنود التي أحييت إليها من الجلسة العامة واللجنة التنفيذية.
- | | |
|-----------|--|
| البند ٧: | تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ |
| البند ٨: | الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ |
| البند ١٤: | التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية (إيفاس) |
| البند ٤٩: | ميزانيات السنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ |

- البند ٥٠: التأكيد على إجراء المجلس المتخذ بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد السلفيات لصندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت إلى الاتفاقية
- البند ٥١: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة
- البند ٥٢: الاشتراكات المتأخرة
- البند ٥٣: أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠
- البند ٥٤: تقرير عن صندوق رأس المال العامل
- البند ٥٥: التصرف في الفائض المالي
- البند ٥٦: تعديل النظام المالي
- البند ٥٧: استعراض النفقات واعتماد الحسابات والنظر في تقارير المراجعة الحسابية عن السنوات المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
- البند ٥٨: تعيين المراجع الخارجي
- البند ٥٩: تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- البند ٦٠: قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو إعلان انتهاء سريانها
- البند ٦١: المسائل المالية الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

٩- ويتضمن المرفق (ب) بهذا التقرير (انظر صفحة*) الوثائق وورقات العمل التي نظرت فيها اللجنة حسب بنود جدول الأعمال.

١٠- ويرد في الفقرات التالية بيان منفصل عن الإجراء الذي اتخذته اللجنة بصدد كل بند من بنود جدول الأعمال. وتم ترتيب المادة وفقا للترتيب الرقمي لبنود جدول الأعمال التي نظرت فيها اللجنة.

البند ٥٠ من جدول الأعمال: التأكيد على إجراء المجلس المتخذ بشأن تحديد أنصبة اشتراكات الصندوق العام وتحديد سلفيات صندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت إلى اتفاقية شيكاغو

١-٥٠ نظرت اللجنة في جلستها الثانية في ورقة العمل AD/45, A36-WP/331 وأيدت الإجراء الذي اتخذته المجلس في تحديد أنصبة اشتراكات تيمور- ليشتي و صربيا والجبل الأسود، اللتين أصبحتا دولتين متعاقدتين لدى الإيكاو بعد انتهاء الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية.

٢-٥٠ يوصى باعتماد مشروع القرار ١/٥٠.

قرار أعدته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٠

تأكيد إجراء المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراكات المقرر أن تدفعها الدول التي انضمت إلى اتفاقية شيكاغو في الصندوق العام وتحديد السلفيات التي تقدم إلى صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية

١- إن تلاحظ:

أ) أن المادتين ٦-٩ و ٧-٥ من النظام المالي تتصان على قيام المجلس - إذا لم تكن الجمعية العمومية في دور الانعقاد - بتحديد أنصبة الاشتراكات وسلفيات لصندوق رأس المال العامل المقررة على أي دولة متعاقدة جديدة، على أن يخضع ذلك للموافقة أو التعديل من جانب الجمعية العمومية في دورتها التالية.

ب) وأن المجلس قد تصرف على هذا النحو بالنسبة للدولتين اللتين أصبحتا عضوين في منظمة الطيران المدني الدولي بعد الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية، وأصبح معدل اشتراكهما في الميزانية قابلاً للتقرير على النحو المبين أدناه.

٢- تؤكد إجراء المجلس المتخذ لتحديد اشتراكي الدولتين التاليتين ومقدار السلفيتين اللتين تقدمانها إلى صندوق رأس المال العامل اعتباراً من التاريخ المذكور أدناه:

اسم الدولة المتعاقدة الجديدة	تاريخ العضوية بالمنظمة	تاريخ سريان الاشتراك	معدل الاشتراك
تيمور- ليشتي	٢٠٠٥/٩/٣	٢٠٠٥/١٠/١	٪ ٠,٠٦
الجبل الأسود	٢٠٠٧/٣/١٤	٢٠٠٧/٤/١	٪ ٠,٠٦

البند ٥١ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

٥١- نظرت اللجنة في جلستها الثانية في ورقة العمل AD/3, A36-WP/31، التي تقدم ملخصا للإجراءات المتخذة حتى الآن فيما يخص الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وتبين أن التصرف في الاشتراكات المتأخرة لا يزال معلقا إلى حين تبت الأمم المتحدة في مسألة خلافة الدول.

٥١-٢ ويرجى من الجمعية العمومية أن تأخذ علما بحالة الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وأن مسألة خلافة الدول لم تحسم بعد في الأمم المتحدة.

البند رقم ٥٤: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

١-٥٤ في جلستها الثانية نظرت اللجنة الادارية في الوثيقة A36-WP/32, AD/4، التي يرد بها تقرير عن مدى كفاية صندوق رأس المال العامل، والموقف المالي للمنظمة، والاتجاهات المالية التي تؤثر على المستوى اللازم لهذا الصندوق. وبحث اللجنة التوصية بالحفاظ على مستوى رأس المال العامل عند ٦ مليون دولار أمريكي وتخويل المجلس بمراجعة وزيادة مستوى رأس المال العامل الى حد أقصى قدره ٨ مليون دولار أمريكي، عندما تستدعي حاجة ماسة لذلك واذا ما استدعت الحاجة على الإطلاق.

٢-٥٤ أخطرت اللجنة بأن رأس المال العامل لم يستخدم منذ عام ١٩٩٤ وأن فائض النقدية المتراكم استخدم في الماضي للتغلب على زيادة تأخر الاشتراكات المستحقة. إلا أنه، نظر لأن الفائض النقدي المتراكم لم يعد متاحا ونتيجة للعجز النقدي في نهاية السنة المالية ٢٠٠٦، سوف يتدهور الوضع المالي للمنظمة إن لم تدفع الاشتراكات في وقتها. وطلب من اللجنة الإحاطة علما بالاتجاه في تقديرات الإيرادات والنفقات، وأن الخبرة المالية للأعوام القليلة السابقة أوضحت أن الايكاو بحاجة لنسبة متوفرة من الأموال لتغطية النفقات نظرا للتأخر في استلام الاشتراكات من الدول المتعاقدة. وبالتالي قد يؤدي استمرار تجنب بعض الدول المتعاقدة لاستيفاء التزاماتها المالية الى زيادة في مستوى رأس المال العامل، مما سيؤثر بشكل سلبي على جميع الدول المتعاقدة. ونظرا لأن دورة الميزانية للايكاو طويلة نسبيا، أي ثلاثة أعوام، وأن تدفق النقدية لدى الايكاو لا يزال غير أكيد، فسوف توجد حاجة لتوفير رصيد كاف في صندوق رأس المال العامل لاستخدامه من أجل استيفاء التزاماتها النقدية الثابتة والتي لا يمكن تجنبها مثل مدفوعات الرواتب.

٣-٥٤ وأوضح أحد الوفود أيضا أن وحدة التفتيش المشتركة أوصت باستخدام نسبة ٨,٣ في المائة من مجموع الميزانية السنوية كنسبة إرشادية لتحديد مستوى صندوق رأس المال العامل. وأشار إلى أن احتياجات الايكاو تتوافق بالكامل مع الخطوط التوجيهية لوحدة التفتيش المشتركة.

٤-٥٤ وتم الإقرار أيضا بأن مبلغ سلطة الاقتراض وقدره ٣,٠ مليون دولار يعتبر مفيدا وينبغي الحفاظ عليه كمالأخبر خلال الفترة الثلاثية المقبلة.

٥-٥٤ وبعد أن انتهت اللجنة من النظر في هذا الموضوع، اتفقت اللجنة على أن توصي باعتماد القرار التالي:

قرار أعدته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٤

صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- اذ تلاحظ:

أ) أن المجلس قد قدم وفقا للقرار ٣٥-٢٨ تقريرا عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع.

تقرير عن البند ٥٤

- (ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة في السنوات الماضية والتأخر في دفع اشتراكات السنة الجارية شكلا عقبة متزايدة عاقت تنفيذ برنامج العمل وزعزعت الحالة المالية.
- (ج) أن دورة ميزانية الايكاو الطويلة نسبيا، لأنها ثلاث سنوات، تؤثر على تحديد المستوى السديد لصندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض، إذ أن الجمعية العمومية وحدها هي التي يمكنها فرض أنصبة الاشتراكات على الدول المتعاقدة.
- (د) أنه نظرا لعدد الموظفين الدائمين في الايكاو، هناك حد أدنى لا يمكن انقاصه يجب على المنظمة أن تتفقه كل شهر لدفع تكاليف الموظفين. ولا يمكن انقاص هذا المبلغ لفترة قصيرة الأجل عن طريق تعديل برنامج العمل مادام الموظفون الدائمون باقين في وظائفهم ويجب أن يتقاضوا رواتبهم في كل الأحوال.
- (هـ) أن متوسط الاشتراكات التراكمية المحصلة حتى سبتمبر من كل سنة كانت أقل من النفقات التقديرية بنسبة ٥,٠ في المائة فقط مقارنة بنسبة ١٧,٧ في المائة في الفترة الثلاثية السابقة.
- (و) أن الاتجاهات الماضية دلت على أن المجازفة بعدم كفاية صندوق رأس المال العامل لتغطية الاحتياجات في سنة ٢٠٠٧ مجازفة محدودة.
- (ز) أن الخبرة أظهرت أن الاشتراكات لا تدفع في بداية السنة عند استحقاق دفع الاشتراكات، وأن الايكاو لا يمكنها أن تعول على جميع الاشتراكات المدفوعة حتى وان دفعت بحلول نهاية سنة استحقاق الدفع، وأن عدم وفاء بعض الدول المتعاقدة بالتزاماتها المالية في إطار اتفاقية شيكاغو بهذه الصورة غير المقبولة يؤدي إلى أزمة مالية خطيرة في المنظمة يمكن أن يكون لها وقع على كل الدول المتعاقدة.
- (ح) أنه مادامت السيولة النقدية غير مؤكدة ستجأ الايكاو إلى صندوق رأس المال العامل كصمام أمان يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية التي لا مناص منها.
- (ط) أن المجلس استعرض مستوى صندوق رأس المال العامل في نوفمبر ٢٠٠٦ وقرر أن زيادة مستواه البالغ ٦ ملايين دولارات أمر غير ضروري في الوقت الحالي.

٢- تقرر ما يلي:

- (أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند ٦ ملايين دولارات.
- (ب) أن يستعرض المجلس مستوى صندوق رأس المال العامل كل سنة في موعد أقصاه شهر نوفمبر من السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ ليقرر مدى الحاجة الى زيادته في أثناء السنة أو في السنة اللاحقة.
- (ج) أن يرتفع مستوى صندوق رأس المال العامل الى مستوى لا يزيد على ٨ ملايين دولارات اذا قرر المجلس أن لذلك ما يبرره، وذلك رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول حديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات. وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل على جدول الاشتراكات السارية للسنة التي تعتمد لها زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل.

(د) أن يصرح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بأن يمول الاعتمادات الاعتيادية والاضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات الفورية للمنظمة، وأن يطلب من الأمين العام رد هذه المبالغ بأسرع ما يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة لهذا الاقتراض على ٣ ملايين دولارات في أي وقت خلال الفترة الثلاثية.

(هـ) يقدم المجلس الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريراً عما يلي:

(١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

(٢) ما إذا كان الوضع المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينم عن الحاجة إلى تحميل أنصبة اشتراكات الدول المتعاقدة قيمة العجز النقدي الناشئ عن التأخر في دفع الاشتراكات.

(٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض.

(و) ان القرار ٣٥-٢٨ لم يعد سارياً وان القرار الحالي حل محله.

٣- بحث:

(١) كل الدول المتعاقدة على أن تدفع اشتراكاتها بأسرع ما يمكنها خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك لتقليل من احتمال اضطرار المنظمة الى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء الى الاقتراض الخارجي.

(٢) الدول المتعاقدة المتأخرة في دفع اشتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة بأسرع ما يمكنها، حسبما جاء في القرار [٣٦ /].

البند ٥٥: توزيع الفائض النقدي

١-٥٥ نظرت اللجنة الإدارية في اجتماعها الثاني في الوثيقة رقم AD/2, A36-WP/30 المتعلقة بموضوع توزيع الفائض أو العجز النقدي.

٢-٥٥ أُخطرت اللجنة بأن المنظمة كان لديها عجز نقدي قدره ٣ مليون دولار أمريكي في ٣١/١٢/٢٠٠٦، وأنه بناء على ذلك لا يوجد فائض في النقدية متوفر للتوزيع. كما أخطرت اللجنة بأن المجلس لا يوصي بتوزيع مبلغ العجز على الدول المتعاقدة بما أن العجز في النقدية، حتى وإن كان كبيراً، إلا أنه كان مؤقتاً، ووردت بعض المدفوعات في أوائل سنة ٢٠٠٧ لسد العجز.

٣-٥٥ ويرجى من الجمعية العمومية أن تحيط علماً بالورقة AD/2, A36-WP/30.

- البند ٦٠: قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو اعلان انتهاء سريانها
- ١-٦٠ أُحيلت بعض القرارات التي اقترح إعلان انتهاء سريانها إلى المجلس للنظر بها وتقديم توصية بشأنها إلى الجلسة العامة. وترد هذه القرارات في الوثيقة A36-WP/28, P/5، المرفق (هـ).
- ٢-٦ نظرت اللجنة في الجلسة الثانية في هذه القرارات وأحاطت علما بالإجراء المتخذ في كل قرار. وكانت اللجنة راضية عن الإجراء المقترح بغية تقديم توصية إلى الجمعية العمومية بأن هذه القرارات ينبغي إعلان انتهاء سريانها.
- ٣-٦٠ وأحاطت اللجنة علما أيضا بانتهاء تنفيذ القرار ٣٣-٢٤. وأضيف هذا القرار إلى قائمة القرارات التي ينبغي إعلان انتهاء سريانها.

القرارات التي ينبغي إعلان انتهاء سريانها

الوثيقة Doc 9848 - القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية

الباب العاشر - النظام المالي

سبب انتهاء السريان	الموضوع	القرار*
الانتهاء من التنفيذ	صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	A33-24 (X-20)
الانتهاء من التنفيذ	أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤	A33-26 (X-7)
الانتهاء من التنفيذ	تثبيت إجراء المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد السلفيات لصندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت إلى الاتفاقية	A35-23 (X-11)
الانتهاء من التنفيذ	ميزانيات السنوات ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤	A35-23 (X-11)
الانتهاء من التنفيذ	الموافقة على حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها	A35-29 (X-18)
الانتهاء من التنفيذ	الموافقة على البيانات المالية في صدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تديره الإيكاو بوصفها وكالة منفذة عن السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عنها	A35-30 (X-19)

* الأرقام بين الأقواس تشير إلى رقم الصفحة التي يرد فيها نص القرار في الوثيقة رقم Doc 9848. (النص العربي)

البند ٦١: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

١-٦١ نظرت اللجنة في جلستها الثانية في ورقة العمل AD/9، A36-WP/42، التي تقدم معلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس بعد استعراضه لتوزيع التكاليف بين صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية التابع لبرنامج التعاون الفني وبين ميزانية البرنامج العادي.

٢-٦١ وأخذت اللجنة علماً بإجراء دراسة في سنة ٢٠٠٥. أوصى المجلس على أساسها بالقيام بتخصيص تدريجي للتكاليف القابلة للتحديد، وذلك بغرض تخفيض المستوى الراهن من تداخل التمويل إلى الحد الأدنى. وأخذت اللجنة أيضاً علماً بأن المجلس قد وافق على تحويل مبلغ من الأموال من ميزانية البرنامج العادي إلى صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية بالنسبة لنفقات سنة ٢٠٠٥ وتحويل مبلغ بالنسبة لسنة ٢٠٠٦ رهنا بالموافقة على إقرار سياسة جديدة تشجع على العمل بمزيد من الشفافية والكفاءة فيما يخص استرداد التكاليف.

٣-٦١ وأيدت اللجنة توصيات المجلس بجعل الأمانة العامة تجري دراسة في سياق مشروع تجريبي مدته سنتان بغية وضع سياسة متناسقة على المدى الطويل بشأن استرداد التكاليف بالنسبة لجميع الأنشطة الخارجة عن الميزانية. وعقب إجراء مناقشة مستفيضة بخصوص دور المجلس الرقابي فيما يخص هذه الدراسة، يوصى بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار التالي.

قرار أعدته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٦١

دراسة عن توزيع التكاليف بين صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية (AOSC) وبين ميزانية البرنامج العادي

تطلب الجمعية من المجلس أن ينظر ويقرّ سياسة استرداد التكاليف وأن يعمل مع الأمانة العامة لضمان أن يوفر المشروع التجريبي معلومات دقيقة وفي حينها كي يتخذ المجلس قراراً على أساسها.

— انتهى —